المواقيت

نشوء نية الحج بعد دخول مكة بقصد زيارة الأقارب

السؤال: **لقد منَّ الله عليَّ بالحج أنا وامرأتي، ونحن من الرياض، ولم نكن ننوي الحج، بل زيارة الأقارب، وقد وصلنا مكة في اليوم السادس من ذي الحجة، وفي اليوم التاسع من ذي الحجة أحرمنا بالحج من مكة، فهل فعلنا صحيح؟**

**الجواب:** يقول السائل: لقد منَّ الله علي بالحج بعد أن لم نكن ننويه، ذهبوا إلى مكة لزيارة الأقارب، ولم يكن عندهم نية للحج، فدخلوا مكة -على ما فهمنا من السؤال- غير مـُحرمين، والذي لا يريد الحج ولا العمرة لا يلزمه الإحرام **«هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»** [البخاري: 1524]، فهو وزوجته دخلا مكة غير مُريدين للحج ولا للعمرة، وحينئذٍ لا يلزمهم الإحرام، أنشؤوا الحج بعد أن وصلوا مكة، ومن يُنشئ الحج بعد أن يصل فمهلُّه من حيث أنشأ، وهؤلاء لم يكونوا قد نووا الحج، حيث يقول: (ولم نكن ننوي الحج، بل زيارة الأقارب)، فليس عليهم إحرام حين الدخول، وإنما أنشؤوا الحج ونووه بعد ذلك، فمهلُّهم وإحرامهم من حيث أنشؤوا، لا يلزمهم الرجوع إلى الميقات وإنما يُحرمون من مكة، يقول: (في اليوم التاسع من ذي الحجة أحرمنا بالحج من مكة، فهل فعلنا صحيح؟) نعم؛ لأن من أنشأ دون الميقات فمهلُّه حيث أنشأ، ولا شيء عليهم في ذلك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والعشرون، 12/1/1432.